الزوجان في الايلا او انقضا مدته بان ادعته عليه فانكر
صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي بعد
المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل
رجوعها لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلا
مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس
وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق
بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلا
والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق وان اراد الا ستيناف
تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة
ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع
اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية اي الاكثر في الشرع أن يقول لزوجته أنت علي كظهر
امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع
حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته
الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ
مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من
نسايهم وهو من الكباير قال الله تعالي وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا **فايدة** سورة المجادلة في كل اية منها
اسم الله تعالي مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة
تشابهها وهي نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزا
واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه
به وكلها توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته
وهو الركن الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن
الثاني **لزوجته** اي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت علي**

اومني

ذكر عقب الايلا لكون كل يلحق الرجعية وهما حرامان وان كان الظهار كبيرة باتفاق والايلا صغيرة على المعتمد شوبهي

اومني اومعي اوعندي **كظهر امي** اي مركبي منك حرام كمركبي
من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من
كلام المص جميع الاركان ولكن لها شروط فيشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
كانت او راسك او بدنك ولو بدون على كظهر امي او كيدها او
كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها
وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا
او خصيا او مجبوبا او سكرانا اي متعدي فلا يصح من غير زوج وان نكح
ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها
كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا
او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية
ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر
امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جز انثى
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته
واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
قبل ولادته او معها فيما يظهر معتمد بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه
وبخلاف ازواج النبي صلي الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية بل لشرفه صلي الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان
كانت بعده صح وكذا ان كان معه فيما يظهر **تنبيه** يصح
تاقيت الظهار كانت علي كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو
قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلا
لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق
به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت

Copyright © King Saud University